

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
اللجنة الأولى

٢٢ الجلسة

الخميس، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

الرئيس: السيد فالنسيا رودريغيز (إكوادور)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية الذي يرغب في الكلام تعليلاً للتصويت.

السيد مورادي (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أعلل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/49/L.11/Rev.1، "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، المقدم في إطار البند ٦٥ من جدول الأعمال، "التسلح النووي الإسرائيلي". لقد قرر مقدمو مشروع القرار أن يغيروا هذا العام العنوان التقليدي لمشروع القرار دون إعطائنا أسباباً كافية.

وعلى الرغم من الدعوات المتكررة التي وجهتها الجمعية العامة إلى إسرائيل للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ووضع برنامجها للأسلحة النووية تحت ضمانتات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لم يحدث تغير في موقف إسرائيل في هذا الصدد. وهذا نحن نرى الآن أنه على الرغم من ذلك الرفض، أدخلت تغييرات كبيرة على نص مشروع القرار، وبالذات على عنوانه.

وأذكر بأن أغلبية الدول في المنطقة أطراف في معاهدة عدم الانتشار ولديها اتفاقيات ضمانت مع الوكالة

افتتحت الجلسة الساعة ١١:٠٠.

بنود جدول الأعمال من ٦٨ إلى ٧٣ و ١٥٣ (تابع)

البُت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بـنزع السلاح وأمن الدولي.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): بدأ هذا الصباح البُت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعات ١ و ٥ و ٧ - أي مشاريع القرارات A/C.1/49/L.11/Rev.1 L.28، A/C.1/49/L.36, L.31, L.49/Rev.1 و L.21, L.36, L.31

أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أبلغ اللجنة بأن البلدان التالية أصبحت مشاركة في تقديم مشاريع القرارات التالية: موريتانيا، مشروع القرار A/C.1/49/L.11/Rev.1؛ إيطاليا وبلجيكا، مشروع القرار A/C.1/49/L.22/Rev.1؛ إيطاليا، مشروع القرار A/C.1/49/L.44/Rev.1

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة باللغة العربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Section, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

بشأن معايدة للحظر الشامل للتجارب. وفي مشروع القرار A/C.1/49/L.9/Rev.1 تحيط الجمعية العامة علماً بمشروع االرتياح بالشرع في هذه المفاوضات المتعددة الأطراف. وكانت نيوزيلندا وأستراليا تأملان في أن يعتبر مشروع قرار العام الحالي هذه المفاوضات نقطة انطلاق، ويتعلّق إلى الدور الذي يمكن أن يلعبه مؤتمر التعديل لمعايدة الحظر الجزئي للتجارب متى أبرمت معايدة للحظر الشامل للتجارب، وفي الإعداد لبدء تنفيذها.

لذلك شعرنا بخيبة الأمل لأن مشروع القرار A/C.1/49/L.9/Rev.1 يذكر، فيما يبدو، في إمكانية القيام بعمل موضوعي لإبرام معايدة للحظر الشامل للتجارب، وذلك في إطار عملية مؤتمر التعديل. وما زلنا نأمل أن تكون مشاريع القرارات المقلبة بشأن هذا الموضوع جديرة بالتأييد القوي ذاته الذي يحظى به النص الخاص بمعايدة الحظر الشامل للتجارب، والذي سبّبت فيه اللجنة قبل اختتام هذه الدورة. ونعتقد أن هذا سيكون أجيّد سبيلاً لتشجيع مفاوضات جنيف وكفالة إحراز تقدّم سريع هناك، وإبرام معايدة دون إبطاء. وهذا هو هدفنا جميعاً.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات في المجموعات التي سبق أن أشرت إليها، سأعطي الكلمة للوفود التي ترغب في عرض مشاريع القرارات.

(تكلم بالاسبانية)

وفي هذا الصدد أود، نيابة عن الوفود التي تتشكّل منها هيئة مكتب اللجنة - أكوادور وجنوب افريقيا والنمسا واليابان - أن أعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.49/Rev.1 "ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها".

يعلم الأعضاء أن هيئة المكتب كانت ترغب منذ البداية في تنفيذ تجربة، وذلك بالنظر بصفة غير رسمية في بنود محددة من جدول الأعمال في أعقاب المناقشة العامة الرسمية، عملاً بالفقرة ٢ من القرار ٨٧/٤٨ من تلك المرحلة الثانية هو تمكين الوفود، في ظل مناخ غير رسمي وودي وصريح، ومع توفر خدمات كاملة للاجتماعات، من الدخول في حوار تشرح فيه مواقفها وتقيم نقاطاً للاتصال وتتعرف على نقاط الخلاف التي تتطلب المزيد من المشاورات والمفاوضات. ورأى أعضاء المكتب أن هذه المحاولة الأولى كانت مرضية؛ فبينما كانت هناك بعض الحالات التي حدث فيها بعض التكرار لما

الدولية للطاقة الذرية. أما الخطر الوحيد في المنطقة فيأتي من برنامج إسرائيل للأسلحة النووية.

لذلك يأسف وفدي للتغييرات الجديدة التي أدخلت على مشروع القرار. ونعرب عن تحفظاتنا القوية على عنوان مشروع القرار الفقرة ٤. ونرى أن هذه التغييرات تكافئ الناشر النووي الإقليمي الذي يرفض نداءات الجمعية العامة المتكررة بالانضمام إلى معايدة عدم الانتشار وإخضاع برنامجه للأسلحة النووية لنظام ضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أود أيضاً أن أعرب عن تحفظاتنا القوية على الفقرة الخامسة من الدبياجة، التي تشير إلى ما يسمى بـ "عملية السلام في الشرق الأوسط". ونعتقد أن عملية السلام المزعومة لن تؤدي إلى الاستعادة الكاملة لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، ولا إلى إقامة سلم دائم وعادل وشامل في المنطقة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سيتاح للجنة الوقت الكافي لتحليل التصويت أو الموقف قبل البت في كل مشروع من مشاريع القرارات. وينبغي للوفود الآن أن تقتصر على تعليل تصوياتها أو مواقفها بشأن النصوص التي انتهت اللجنة من البت فيها.

السيدة دنكان (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أتكلّم لتحليل التصويت نيابة عن نيوزيلندا وأستراليا، فيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/49/L.9/Rev.1، بشأن مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معايدة الحظر الجزئي للتجارب. وقد وافقت اللجنة على مشروع القرار بالأمس.

وكان من دواعي الأسف أن نيوزيلندا وأستراليا امتنعوا عن التصويت على مشروع القرار. ونحن نعلم أهمية فائقة على الإبرام المبكر لمعايدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد عملنا على مدى السنوات من أجل إحراز التقدم بشأن مسائل التجارب النووية، بما في ذلك في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩١ لمؤتمر التعديل لمعايدة الحظر الجزئي للتجارب والجلسات اللاحقة للدول الأطراف، التي عقدّها رئيس المؤتمر، السيد العطاس وزير الشؤون الخارجية لاندونيسيا.

وفي الوقت الحالي أنتقل محور اهتمام المجتمع الدولي إلى مؤتمر نزع السلاح، حيث يجري العمل فعلاً

نتيجة لمشاورات مكثفة مع الوفود المعنية، نعتقد أن النص المنقح يوفر أساساً لتأييد أوسع نطاقاً، ونحن نناشد جميع الوفود أن تؤيدوه.

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أو أن أعلق على مشروع القرار A/C.1/49/L.34/Rev.1 المعنون "عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح".

تؤيد الولايات المتحدة من حيث المبدأ عقد دورة استثنائية رابعة مكرسة لنزع السلاح. ونعتقد أنه يجب بدء المشاورات المناسبة للإعداد لدورة استثنائية مماثلة. وفي هذا الشأن، نلاحظ أن الاجراء المتأني المتعدد السنوات الذي اتبع للإعداد للدورات الاستثنائية الماضية لقي التأييد بتوافق الآراء. والولايات المتحدة - إذ تضع هذه الحقيقة في الاعتبار - تقترح تعديلاً لمشروع القرار A/C.1/49/L.34/Rev.1. ولما كان إعداد التعديل كتابة سيستغرق من الأمانة العامة بعض الوقت، فسأصفه شفويًا.

يُحذف التعديل الأول "الرئيس" في الفقرة الرابعة من الديباجة. وبعد ذلك يستعاض عن الصياغة الحالية للفقرة ١ من المنطوق بالصياغة التالية:

"تقرر، من حيث المبدأ، عقد دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح من موعد مناسب يحدد بعد مشاورات."

ويمضي تعديلنا بعد ذلك إلى إلغاء الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق.

ويقدم التعديل إلى الأمانة العامة هذا الصباح. وتشارك في تقديمه أيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبليجيكا وتركيا والدانمرك وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة والنرويج واليابان والولايات المتحدة بطبيعة الحال. ونحن نفهم أن الأمانة العامة ستخصص الرمز A/C.1/49/L.52 لهذا التعديل.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات بخلاف شرح مواقفها بشأن مشاريع القرارات.

السيد الطيب (المملكة العربية السعودية): يود وفد بلادي أن يعلق على مشروع القرار المعنون "خطر

ذكر في المناقشة العامة، أمكن تسهيل أعمال الوفود، وخاصة فيما يتصل بإعداد مشاريع القرارات.

ويذكر الأعضاء أن اللجنة خصصت جلستين لمسألة ترشيد أعمال اللجنة الأولى وللننظر في مشروع قرار أولي أعده أعضاء هيئة المكتب. وقد عقدت مشاورات غير رسمية هامة باشتراك الوفود الأكثر اهتماماً بالمسألة، وكانت هذه المشاورات مفتوحة لجميع الوفود المهتمة.

وكانت نتيجة هذا المسعى تقديم مشروع قرار أسهمت فيه وفود عديدة إسهاماً كبيراً حظي بقبول مقدمي المشروع. وتظهر النسخة النهائية من الوثيقة A/C.1/49/L.49/Rev.1 التي أعرضها الآن.

ولعل الوفود تقدر أن المشروع يقوم على التجربة التي مرت بها اللجنة خلال السنوات السابقة، وعلى نتائج المحاولة الأولى التي أشرت إليها من قبل. والمراحل الخمس المعتمدة في الفقرة (١) من المنطوق هي المراحل التي تظهر الآن بوضوح في عملنا.

وتقوم الفقرة ٢ من المنطوق أيضاً على التجربة التي تمر بها اللجنة خلال دورتها الحالية. وأود أن أؤكد بشكل خاص أن النقطة الرئيسية هي أن المشروع مؤقت؛ فهو يرمي إلى إظهار الحالة الراهنة في اللجنة. وليس هناك قرار بشأن أي بند، مهما بدا مستوفياً الشروط، يظل جامداً إلى الأبد. وتضاف إلى هذا الطابع المؤقت المرونة التي تحتاج إلى العمل بها. وهذا مبرز في مختلف إجراء مشروع القرار، وبخاصة في الفقرتين ٣ و ٤ من المنطوق اللتين تقومان على الفقرة ٣ من منطوق القرار ٨٧/٤٨.

إن وفود جنوب أفريقيا واليابان وакوادور مقتنة بأن هذا المشروع الغني عن البيان، بمجرد أن تعتمده الجمعية العامة، سيشهد إسهاماً ايجابياً في عمل اللجنة في دورتها الخمسين. ولذلك، فنحن على ثقة بأنه سيعتمد دون تصويت.

السيد تاناكا (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.33/Rev.1 المعنون "نزع السلاح النووي بغية القضاء نهائياً على الأسلحة النووية".

وعلى الرغم من أن حكم القانون الدولي وفهم القانون، على ما يبدو، غير هامين بالنسبة للدول النووية، فهما أمران لا غنى عنهما لمجتمع الأمم الصغيرة التي تشعر بالضعف وانعدام الأمان في عالم يسمح فيه بوجود تهديدات صريحة بالإبادة النووية من أرض حرام شرعا.

وتعتقد حكومة ماليزيا أنه ما من كارثة إنسانية في تاريخ البشرية يمكن مقارنتها بالأثار المترتبة على نشوب حرب نووية. رغم المستويات المأساوية للدمار والموت والمعاناة التي لا سبيل إلى معالجتها الناشئة عن انفجار رأس حربي نووي واحد بالقرب من مكان آهل بالسكان، يفرض علينا استنتاجاً واحداً هو أنه يجب لا يحدث هذا الانفجار على الإطلاق، سواء كان بطريق الصدفة أو عن طريق عمل إرهابي أو في حرب.

وعلى الرغم من أن انتهاء الحرب الباردة قلل إلى حد كبير من فرص نشوب حرب نووية عالمية، فلا تزال الدول الحائزة للأسلحة النووية تتمسك باستراتيجية الردع النووي. ومن مناخ ما بعد الحرب الباردة السائد حالياً يمكن لفتوى محكمة العدل الدولية أن تسهم إسهاماً هاماً في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. وهذه الفتوى لا تحل محل مبادرات نزع السلاح النووي ولكنها يمكن أن توفر معايير قانونية وأخلاقية يمكن أن تنجح هذه المبادرات في إطارها.

السيد سي (السنغال) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يقترح وفدي أن تؤجل اللجنة النظر في مشروع القرار A/C.1/49/L.36 بشأن مشروعي التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها حتى تتمكن الوفود من موافقة مشاوراتها.

السيد حسن (العراق): إن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.11/Rev.1 لا يستجيب للحد الأدنى من شواغل دول المنطقة تجاه موضوع خطير كالتسليح النووي الإسرائيلي.

فلقد حذفت من المشروع هذا العام الاشارة الى أرقام قرارات الأمم المتحدة السابقة. كما أن مشروع القرار ساوي في دعوته بين إسرائيل وبقية دول المنطقة التي لم تنضم الى معاهدة عدم الانتشار. وتجاهل مشروع القرار أن هذه الدول الأخيرة لا تملك أية منشآت نووية، بينما تملك إسرائيل مائتي رأس نووي، وفقاً لأقل التقديرات التي كان آخرها ما نشرته مجلة "جيجز إنترلنجنس ريفيو" في عددها الأخير.

الانتشار النووي في الشرق الأوسط" الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.11/Rev.1

إن المملكة العربية السعودية من الدول المتباعدة عن مشروع القرار هذا، لأن التسلح النووي في منطقتنا يمثل هاجساً من عبا وشبحاً مخيماً على أمن وحياة كافة شعوب المنطقة، ويشكل بالتالي خطاً على الأمان والسلم الدوليين. وفي الواقع إبني أخذت الكلمة لنؤكد على حقيقة أن التطورات الإيجابية والافتراحات السلمية التي تم خصت عنها عملية السلام في الشرق الأوسط، التي تشارك فيها بلادي، لم تواكبها حتى الآن - على عكس ما يتخيّل الكثير منا - أية خطوات ملموسة في مجال التسلح النووي في الشرق الأوسط، وذلك بسبب استمرار معارضة إسرائيل لمعالجة هذه القضية معالجة عملية وواقعية وموضوعية في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط.

إن هذا الموقف لا يتعارض فحسب مع المناخ السلمي السائد في المنطقة، بل أنه أيضاً يشكل عقبة في سبيل التوصل إلى حل عادل وشامل و دائم في المنطقة، حيث لا يمكن تصور قيام سلام عادل وشامل مع وجود اختلالات في التوازنات الأمنية، وانفراد دولة واحدة بمزايا فوقية.

لذا، فإنه من الطبيعي، طالما أن هناك نوعاً من الانفصال والانفكاك بين عملية السلام وبين التسلح النووي في الشرق الأوسط، أن يطرح هذا الموضوع على هذه اللجنة. ومن الطبيعي أن توجه الدعوة إلى إسرائيل بصفتها الدولة الوحيدة في المنطقة التي تمتلك قدرات نووية متقدمة دون أية ضمادات دولية - للانضمام إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، واحضاع كافة منشآتها النووية لنظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك كإجراء هام وأساسي نحو بناء الثقة والأمن في المنطقة.

السيدة زكريا (ماليزيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أدلي ببيان بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.36 المعنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

وتحبب ماليزيا بوجود فتوى بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، تماماً كما ترغب في وجود نظام عالمي ووضوح قانوني بشأن موضوع استعمال الأسلحة النووية.

السواء، إلى المعايير القديمة التي لا تناسب روح الواقع السياسي الجديد القائم في منطقتنا ولا حقيقته.

وأود أيضاً أن أدلّ ببعض الملاحظات بشأن عرض مشروع القرار هذا. فالمعروف جيداً أن مشروع القرار أعد قبل سنوات واستبقى طوال أعوام لأغراض سياسية. ولم يكن له غرض آخر حيث أن جوهره ظاهر في القرار المتعلق بإنشاء منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الأوسط، بما في ذلك الدعوة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار. وليس له حتى الآن سوى غرض واحد هو تكريس اتهام إسرائيل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في هذه اللجنة.

ولقد بذلت محاولة لإقناع اللجنة بأن مشروع القرار لم يستفرد إسرائيل. ولن تصمد تلك الحجة أمام مجرد التدقيق فيها، فما من شك في أن دولة إسرائيل تستفرد مرة أخرى على نحو صارخ بتوجيه اللوم إليها. واستفراد إسرائيل تفكير خطأ ولا يفضي بالتأكيد إلى بناء الثقة التي يزعم مقدمو مشروع القرار التزامهم به.

وتذكر بأن إسرائيل لا تزال تواجه مشاكل أمنية هائلة. فشلة عدد من الدول لا تزال تذكر عليها شرعيتها، ولا تتوافق على التفاوض معها بشأن السلم. لذلك، فإن المعادلة الصحيحة للأمن والسلم ليست "المساواة التامة"، التي لا يمكن التوصل إليها بسبب أوجه عدم التمايز الهيكلي للحقائق في الشرق الأوسط؛ ويعتبر التوصل إلى الأمان والسلم من خلال التوفيق والمصالحة السياسيين أولاً، وثانياً، اليوامش الأمنية المتساوية.

وستواصل إسرائيل بذل مساعيها لتحقيق سلم كامل وشامل مع جميع جيرانها. وفي الوقت نفسه، ستواصل إسرائيل المناداة بإجراء مفاوضات مباشرة، كما يجري الآن، باعتبار ذلك السبيل الوحيد لتناول مسألة تحديد الأسلحة في المنطقة. ويتضمن ذلك المسألة النووية التي ستعالج في الوقت المناسب وفي المحفل المناسب ضمن المحادثات المتعددة الأطراف.

وكما أكد الأمين العام، ينبغي تناول المسألة النووية، لا في فراغ سياسي، وإنما في سياق السلم بمجرد أن تُحل المشاكل المتعلقة. وهكذا، يجب الاعتراف بما للسلم من أولوية. وعملية السلم بجميع أوجهها تستحق دعم وتشجيع المجتمع الدولي، وخصوصاً في هذا الوقت.

كما أن مشروع القرار تجاهل الإشارة إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي طالب إسرائيل بإخضاع منشآتها النووية لنظام ضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كذلك تجاهل مشروع القرار الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) الذي اعتبر الإجراءات التي اتخذها العراق في مجال الحد من التسلح خطوات نحو هدف إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

كما أن مشروع القرار قام بإلغاء عنوان البند وتحويله إلى عنوان جديد لا يشير إلى خصوصية الخطر النووي الإسرائيلي على دول المنطقة.

وأخيراً وردت في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار إشارة يتحفظ وفده بلدي عليها، حيث أن فيها أحكاماً مسبقة بشأن المفاوضات الجارية في المنطقة حالياً.

إن التطورات في العام الماضي لم يكن فيها ما يشير إلى استعداد إسرائيل لإعادة النظر في موقفها من نظام عدم الانتشار النووي. وعلى المجتمع الدولي أن يعالج مخاطر الانتشار النووي بمعيار واحد لا يفرق بين أقصى شرق آسيا وأقصى غربها.

السيد لارين (شيلى) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أؤيد اقتراح ممثل السنغال بإرجاء مناقشة مشروع القرار A/C.1/49/L.36، لاتاحة الوقت لإجراء مزيد من المشاورات.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليق تصويتها قبل التصويت.

السيد ياتيف (إسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كانت إسرائيل تأمل و تتوقع أن تترك التطورات الراهنة التي تحدث في عملية السلم في الشرق الأوسط أثراً ايجابياً عن مداولات اللجنة وقراراتها في الدورة الحالية. وكنا نأمل ألا يقدم في هذا العام مشروع القرار العتيق في إطار البند ٦٥ من جدول الأعمال "التسلح النووي الإسرائيلي". ومما أثار جزعنا وجزع صانعي السلام الآخرين أن ذلك لم يحدث.

مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.11/Rev.1 "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" يردنا، من حيث العنوان والمضمون على

لهذه الأسباب نصحتنا مقدمي مشروع القرار هذا بعدم عرضه في هذا المصحف. وعندما فعلوا ذلك، اقترحنا عددا من التعديلات كان من شأنها أن توضح أن الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار هي أنفسها التي تتخذ قرارات بشأن وثيقة المعلومات الأساسية لمؤتمرها. والتعديلات كان من شأنها أيضا أن توجد توازن أكبر في ديباجة مشروع القرار من حيث أهداف المعاهدة، وأن تزيل الغموض الكامن في الصياغة الحالية للفقرة السادسة من الديباجة بتوضيح أن الخيارات الوحيدة المتاحة لقرار التمديد هي تلك المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة.

وأنسفأسفا شديدا لأن مقدمي مشروع القرار رفضوا قبول أي تعديل من هذه التعديلات المقترحة. لذلك ليس أمامنا خيار سوى التصويت ضد مشروع القرار A/C.1/49/L.28 بكليته. ونحث الدول الأخرى الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على التصويت ضده أيضا.

السيد عمار (المغرب) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يؤيد وفد المغرب تأييدا كاملا الاقتراح الذي تقدم به ممثل السنغال بإرجاء البت في مشروع القرار A/C.1/49/L.36، "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، حتى يتسعى إجراء مشاورات أوسع.

السيد وانو (بنن) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تنضم إلى وفد المغرب في تأييد الاقتراح بأن ترجئ اللجنة بتها في مشروع القرار A/C.1/49/L.36.

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستصوت الولايات المتحدة ضد مشروع القرار A/C.1/49/L.36 الذي تطلب فيه الجمعية العامة فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. فمن غير المناسب، برأينا، أن يُطلب إلى المحكمة تقديم فتوى بشأن مسألة مجردة وافتراضية سياسية أساساً كهذه. هذا علاوة على أن الفتوى القانونية لا يكون لها تأثير عملي.

وجواب النجاح التي تم التوصل إليها على مر السنين في الحد من الأسلحة وحظرها جاءت ولادة التفاوض بشأن المعاهدات. ومشروع القرار لن يسهم في إبرام المزيد من اتفاقات التسلح بشأن الأسلحة النووية.

ولقد بدأت الجمعية العامة تستجيب، في دورتها الثامنة والأربعين للواقع الجديد القائم في الشرق الأوسط بالبدء بتغيير القرارات البالية. وهذا البند ما كان ينبغي إدراجه في جدول الأعمال على الإطلاق، وإدراجه مرة أخرى هذا العام "بصورة معتدلة" يردنا إلى الأيام التي كان الصراع العربي - الإسرائيلي فيها مهمينا على منطقة الشرق الأوسط. لذلك، نحث أعضاء اللجنة بشدة على التصويت سلبا على مشروع القرار هذا، مما يشكل، بصورة طبيعية، تصويتنا لصالح عملية السلام الجارية.

السير مايكيل ويستون (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أتكلم بنيابة عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة والمملكة المتحدة، وهي الدول الوديعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لأشرح سبب تصويتنا ضد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.28، المعنون "مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض وتمديد المعاهدة".

وستفعل ذلك لأن مسألة إعداد وثائق المعلومات الأساسية لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة ما، على غرار مسألة التفسيرات القانونية لاحكام معينة من تلك المعاهدة، مسألة لا تخص إلا الدول الأطراف في المعاهدة، وليس الجمعية العامة للأمم المتحدة. لذلك فمن غير المناسب لهذه اللجنة أن تتخذ قرارا يدعو الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار إلى تقديم تفسيراتها القانونية للفقرة ٢، من المادة العاشرة من معاهدة عدم الانتشار، وآرائها بشأن مختلف الخيارات والإجراءات المتاحة، ليقوم الأمين العام بتجميعها كوثيقة معلومات أساسية لمؤتمر عام ١٩٩٥ الاستعراضي بشأن معاهدة عدم الانتشار.

والمحفل المناسب الذي تعالج فيه هذه المسائل هو اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٥. ومسألة إعداد وثيقة المعلومات الأساسية لذلك المؤتمر كانت هي فعلا قيد النظر النشط في الجلسات التي عقدتها اللجنة التحضيرية في وقت سابق، والتي ستتناول مجددا في الجلسة الرابعة التي ستعقد هنا في نيويورك في كانون الثاني/يناير. والواقع، أنه في الجلسة الثالثة للجنة التحضيرية التي ترأستها نيجيريا، واقترحت فيها وثيقة معلومات أساسية بشأن الفقرة ٢ من المادة العاشرة، أجلت هذه المسألة بتوافق الآراء إلى الجلسة الرابعة. ومشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.28 محاولة غير مناسبة لتجاوز العملية التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٥.

الأطراف تقتصر على هذه الدول، شأنها شأن مسألة التفسير القانوني لبعض أحكام المعاهدة.

ونعتقد أن المكان السليم لتناول هذه المسائل هو اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٥، وليس اللجنة الأولى. ونأسف لأن مقدمي مشروع القرار A/C.1/49/L.28 قرروا تقديم مشروع عهم في هذا المحفل على الرغم من أنه قد اتفق بتوافق الآراء في الجلسة الثالثة للجنة التحضيرية على موافقة تناول هذه المسألة في الجلسة التالية لتلك الهيئة.

أود الآن أن أدلّ ببيان قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/49/L.21. إن مشاريع القرارات التي تتناول تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة تعتمد تقليديا دون تصويت.

والغرض من مشاريع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع كان دائماً الترحيب بتنفيذ تدابير بناء الثقة التي تتخذ على أي مستوى، وتشجيع الدول الأعضاء على مواصلة هذا العمل عند الاقتضاء.

ومن دواعي أسفنا الشديد أن يطلب هذا العام ولمرة الأولى على الإطلاق، التصويت على هذا الموضوع. وهذا أمر مؤسف خاصة وأن مقدمي مشروع القرار A/C.1/49/L.21 يرون أن هدف مشروع قرار هذا العام لا يختلف عن هدفه في الأعوام السابقة. والفارق الوحيد يمكن في الصياغة التي تأخذ في الحسبان أن أنشطة تحرى في مناطق مختلفة مثل آسيا وأفريقيا وأوروبا بهدف منع المنازعات وتسويتها بالطرق السلمية بغية ال拉斯هام في صنع السلام وبناء السلام.

وفي مشروع القرار هذا يجري تشجيع جميع القائمين بهذه الأنشطة - من الدول الأعضاء فرادى وكل منطقة من المناطق، والمجتمع الدولي بأسره - على الاستفادة من تدابير بناء الثقة باعتبارها وسيلة سياسية في كل مرة يتضى فيها الأمر ذلك. هذا هو هدف مشروع القرار الذي لم يقصد به، بكل تأكيد، إصدار حكم مسبق، بأية صيغة من الصيغ، على الأنشطة الجارية في محافل أخرى.

السيد فيز هون (نيجيريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ينطلق موقف وفد نيجيريا وسائر مقدمي مشروع القرار A/C.1/49/L.28 من الرغبة في تحسين العملية التحضيرية فيما يتصل بمؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في

وقد أدرك المتحدث باسم المقدمين هذا الواقع في العام الماضي في بيان القاء أمام اللجنة الأولى، وعبر فيه عن ترحيبه بـ

"توسيع وتعزيز أبعاد نزع السلاح"

وأوضح أن حركة عدم الانحياز لن تصر على المطالبة بإجراء تصويت

"وذلك بغية الحفاظ على الزخم والتقدم اللذين ولدتهما هذه المبادرات".

وفي ضوء هذا الموقف، يصبح من الأصعب فهم المقصود من مشروع قرار يطلب هذه الفتوى من محكمة العدل الدولية في هذا العام الذي يجري فيه اتخاذ خطوات إضافية لتحديد وإزالة الأسلحة النووية، أو التفاوض بشأنها أو التفكير فيها.

ولهذا فإن الولايات المتحدة تحث الدول على الامتناع عن التصويت على مشروع القرار هذا، أو التصويت هذا. وهي تفضل تكريس النشاط والاهتمام من أجل تحقيق نتائج ملموسة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلبت بعض المؤفود تأجيل البت في مشروع القرار A/C.1/49/L.36

السيد ارنهولد (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أدلّ ببيانين، أحدهما بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.28 والآخر بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.21.

وسأبدأ بمشروع القرار A/C.1/49/L.28. نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان التي طلبت الانضمام إليه، أود أن أشرح سبب تصويتنا ضد مشروع القرار هذا، المعروف "مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لاستعراض وتمديد المعاهدة". ففي مشروع القرار تدعى الدول الأطراف في المعاهدة إلى تقديم تفسيراتها القانونية للفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة ليقوم الأمين العام بتجميعها كوثيقة معلومات أساسية لمؤتمر عام ١٩٩٥.

وليس من الملائم للجمعية العامة أن تتخذ هذا القرار، حيث أن مسألة وثائق المعلومات الأساسية لمؤتمر الدول

صباح اليوم أتنا سنت في عدد من مشاريع القرارات. وخلال مناقشاتنا هذا الصباح اقترحت بعض الوفود تأجيل البت في مشروع القرار A/C.1/49/L.36. فهل يعني هذا أن البت مؤجل حتى جلسة عصر اليوم؟ أم أنه مؤجل حتى الغد؟ ما هو المقصود بـ "تأجيل"؟

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): اقترح عدد من الوفود تأجيل البت في مشروع القرار A/C.1/49/L.36. ويحدوني الأمل في أن يكون بالإمكان التصويت على مشروع القرار هذا خلال جلسة عصر اليوم، إن كانت هناك جلسة، أو في جلسة صباح غد. وبطبيعة الحال، أمل أن تتضمن الوفود المعنية ببيان ما إذا كان مشروع القرار A/C.1/49/L.36 سيكون جاهزاً للتصويت عليه، وأنه ليس من الضروري استمرار المشاورات التي أشارت إليها الوفود.

هل هذا الشرح مرض لممثل المكسيك؟

السيد مارين بوش (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): إنه مرض - سيد الرئيس. الشيء الوحيد الذي لا أعرفه هو المكان الذي تجري فيه هذه المشاورات.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أفهم أن الوفود المعنية ستعرف أين تجري المشاورات.

السيد ويرناتا قاما دجا (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إنني أشارككم مشاركة تامة في تفسيركم لمسألة التأجيل هذه، سيد الرئيس: إننا سنصوت على مشروع القرار A/C.1/49/L.36 في مرحلة لاحقة.

السيد لارين (شيلي) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): نياحة عن مقدمي مشروع القرار A/C.1/49/L.7/Rev.1 "توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح"، المقدم في إطار البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال، أود أن اقترح أولاً، حذف الفقرة العاشرة، أي الأخيرة من الدبياجة.

ثانياً، اقترح إدخال الفقرة ١ الجديدة التالية من المنطوق:

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض وتمديد المعاهدة.

وقد أصبحت الأمانة العامة للأمم المتحدة منخرطة في العملية التحضيرية عن طريق قرار وافقت اللجنة الأولى على مشروعه قبل زهاء سنتين . وآنذاك نظرنا إلى مشروع القرار هذا باعتباره ولاية تسمح للأمانة العامة بخدمة مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد المعاهدة.

وما نقترحه هو مجرد طلب موجه إلى مختلف الدول الأعضاء الأطراف في المعاهدة بأن تقدم تفسيراتها القانونية للفقرة ٢ من المادة العاشرة ليقوم الأمين العام بتجميعها. ونعتقد أن هذه التفسيرات تكتسي أهمية في تصحيف التفسير السائد حالياً الذي نرى أنه منحاز.

السير مايكيل ويستون (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن استعلم عما إذا كان من الملائم، في إطار أحكام المادة ١٢٨، أن يقوم العضو صاحب الاقتراح بتحليل تصويته على اقتراحه. كنت أفهم أتنا وصلنا إلى مرحلة تحليل التصويت ولم نكن ندلّي ببيانات قبل التصويت أو نعرض مشاريع قرارات. وأعتقد أن البيان الذي استمعنا إليه توا خارج عن النظام وينبغي حذفه من المحضر.

السيد مارين بوش (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): سيد الرئيس، لقد سمحتم دونما شك لممثل نيجيريا بالادلاء ببيانه في ضوء السابقة التي أرساها ممثل ألمانيا بإشارته إلى مشروع قراره (A/C.1/49/L.21).

السيد هاجدا (هنغاريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): باختصار شديد، ونيابة عن هنغاريا - وهي عضو مشارك في الاتحاد الأوروبي - أود أن أعلن موافقة وفد بلدي التامة على البيان الذي أدلى به ممثل ألمانيا فيما يتعلق بموقف أعضاء الاتحاد الأوروبي والدول الطالبة العضوية فيه بخصوص مشروع القرار A/C.1/49/L.28.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات التي أشرت إليها، وهي مشاريع القرارات A/C.1/49/L.28/Rev.1 و L.28 و L.31 و L.49/Rev.1 و L.7/Rev.1 و L.21 في مشروع القرار A/C.1/49/L.36 قد أجل.

السيد مارين بوش (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): السيد الرئيس، لقد ذكرتم في بداية جلسة

باء. وفي هذا الصدد، من المهم أن نراعي الطبيعة المتطورة للإنجازات الجديدة، والتسليم بضرورة النظر إلى تدابير بناء الثقة بأشكالها المختلفة في سياق مبادئ توجيهية معينة مثل المساواة بين الدول في السيادة، واستقلالها السياسي، وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

وكنا نفضل ألا تربط الفقرة السابعة من الدبياجة من المنازعات بتسويتها بالطرق السلمية. فعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن بعض هذه الأفكار، وهناك أفكار أخرى أكثر حداة ولا تزال موضع مناقشة في هيئات الجمعية العامة الأخرى. وبالمثل، تعطي الفقرة العاشرة من الدبياجة وزناً متساوياً لمعايير مختلفة، ولا تتفق مع القرارات التي أشارت إليها من قبل.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفقرة ٥ من المنطوق لا تعكس التطور في المفاهيم الجديدة وحقيقة أن كل حالة يمكن فيها تنفيذ تدابير بناء الثقة تختلف عن غيرها من الحالات. كما أن هذه الفقرة تقدم عناصر تتطلب مشاركة طرف ثالث، دون أن تعطي وزناً حقيقياً للطبيعة المحددة لكل حالة.

لذلك، ستمتنع كولومبيا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/49/L.21.

السيد ريفيرو روزاريو (كوبا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يود وفدي أيضاً أن يشير إلى مشروع القرار A/C.1/49/L.21 المعنون "تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة".

حلل وفدي بعناية وانتبه مشروع القرار الذي قدمته ألمانيا ودول أخرى بشأن هذا الموضوع. وقد شارك وفدي كوبا في الماضي في المناقشات التي أدت إلى اعتماد المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة بنجاح، كما انضم إلى توافق الآراء في هذا الصدد. وبالمثل، وفي إطار الجمعية العامة واللجنة الأولى، شاركت كوبا في المناقشات وفي تأييد مشاريع القرارات بشأن مسألة بناء الثقة وتنفيذ التدابير التي تحقق هذا الهدف.

ويرى وفدي، كما ينعكس من الوثائق الخاصة بتدابير بناء الثقة، أن هذه التدابير، في جملة أمور، تتفاوت؛ فيمكن أن تكون ذات طبيعة سياسية أو

" ١ - إذ تسلم بالتطليعات المشروعة للبلدان المرشحة للاشتراك بصورة كاملة في أعمال مؤتمر نزع السلاح".

ونتيجة لذلك ينبغي إعادة ترقيم الفقرتين ١ و ٢ الحاليتين من المنطوق لتصبحا ٢ و ٣ على التوالي.

أخيراً أقترح أن يدخل، في نهاية الفقرة ٢ الجديدة من المنطوق ما يلي:

" وكذلك تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته عام ١٩٩٤".

وعندئذ يصبح نص الفقرة ٢ من المنطوق كما يلي:

" ٢ - تشير إلى التقرير المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ للمنسق الخاص للعضوية الذي عينه مؤتمر نزع السلاح، وإلى البيان الذي أدلى به ذلك المنسق الخاص في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، والذي يوصي فيه بحل دينامي لمسألة العضوية، وكذلك تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٩٤".

ويقع مقدمو مشروع القرار بأن اللجنة، بعد التعديلات التي ذكرتها توا، ستتمكن من اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

السيدة لووندونيو خاراميyo (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أود أن أشير إلى مشروع القرار A/C.1/49/L.21 بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة.

لقد كان تنفيذ تدابير بناء الثقة من العلاقات مع الدول الأخرى من الشواغل الدائمة لكولومبيا، لأننا نعتبرها آلية لخلق الظروف المواتية للتسوية السلمية للصراعات. ومناخ الثقة يقوم على أساس الالتزام بالقانون الدولي وأحترامه. وهذا المبدأ يتجسد في الوثيقة A/49/210 المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

إننا نؤيد الجهود السيادية لكل بلد وكل منطقة، لتعزيز السلام في تلك المناطق.بيد أن بعض جوانب مشروع القرار A/C.1/49/L.21 لا تأخذ في الاعتبار التوازن الهش وغير المستقر الذي أمكن تحقيقه في المفاوضات المتعلقة بالقرارين ١٢٠/٤٧ و ١٢٠/٤٨.

السيد شاندرا (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
يود وفدي أن يعلل تصویته قبل التصویت على
مشروع القرار A/C.1/49/L.21 المععنون "تنفیذ المبادئ
التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء
الثقة".

إننا نعلم أهمية كبرى على تدابير بناء الثقة، وكنا
نود أن يكون بوسعنا تأييد مشروع القرار المتعلق
بهذه المسألة. ولكننا للأسف حرمنا من فرصة القيام
بذلك لأن مقتراحنا يجعل مشروع القرار أكثر مغزى
لم تؤخذ في الحسبان.

وفي رأينا أن أكبر عيب في مشروع القرار هذا،
وبالذات في الفقرة ٢ من المنطوق، هو أنه لا يعترف
بضرورة أن تكون تدابير بناء الثقة بناء على مبادرات
من دول المنطقة المعنية وبموافقتها وتعاونها. وقد
روعي هذا في القرار ٥٤/٤٧ دال المتخذ بتوافق الآراء،
ولكن ذلك لم يحدث في مشروع القرار هذا.

كما أن وفدي يوافق تماماً على الآراء التي أعرب
عنها مثلاً كوبا وكولومبيا، وبخاصة فيما يتعلق
بالفقرة ٥ من المنطوق التي تأتي بمفهوم الاشتراك
الخارجي في المشاكل والقضايا الإقليمية، وهو مفهوم
لا نقبله. ومن ثم، سنضطر إلى الامتناع عن التصویت
على مشروع القرار هذا.

السيد فواتحية (الجزائر) (ترجمة شفوية عن
الفرنسية): يود وفدي أن يعلل تصویته قبل أن تبت
اللجنة في مشروع القرار A/C.1/49/L.21 المععنون "تنفیذ
المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير
بناء الثقة". إننا نعلم أهمية كبرى على هذه المسألة.
وقد وافقنا دوماً على مشاريع القرارات المماثلة التي
قدمت في الدورات السابقة. ولكننا للأسف لن نتمكن
من تأييد مشروع قرار هذا العام. وبالتالي سيمتنع
وفدي عن التصویت، لأننا نرى أنه من غير الملائم
تقديم مشروع القرار بصيغته الحالية. كما أننا نعتقد
أن النهج المفاهيمي الذي اعتمدته مقدمو مشروع
القرار في إعداده لا يستجيب في هذه المرحلة
للشواغل التي أعربت عنها وفود عديدة أثناء مناقشة
هذا الموضوع. وكنا نفضل، وبالتالي، أن يكون مشروع
القرار هذا موضع مشاورات أكثر تعمقاً، حتى يتمكن
الجميع من تقييم تقدم العمل الجاري في الأمم المتحدة
بشأن هذه المسألة الهامة. وكنا نود أن يكون مقدمو
مشروع القرار على وعي بالمشاكل التي لم تحسن بعد،

عسكرية أو اقتصادية أو غير ذلك. ومع أننا نراعي
مبادئ معينة في تنفيذ هذه التدابير، فإن وفدي
يعطي أهمية خاصة لبعضها، مثل رغبة الدول في
المشاركة في هذه التدابير، والاحترام الثابت لسيادة
الدول. وفي هذه الحالة يجب أيضاً موافقة الدولة
المعنية.

وعلى الرغم من الجهود التي بذلت - ووفد بلدي
يقر تماماً باستعداد الوفد الألماني، بالتنيابة عن مقدمي
مشروع القرار، للتعاون - فإن وفدي يأسف لأنه لم يكن
من الممكن التوصل إلى حل يأخذ في الحسبان وجهات
نظر الوفود المختلفة، بما في ذلك وفد بلدي، بشأن
الفقرة السابعة من الدبياجة التي ترحب فيها الجمعية
العامة بإنشاء آليات أو مؤسسات أو محافل إقليمية
يعهد إليها بمنع المنازعات وتسويتها بالطرق السلمية.
وهذا، بعبارة أخرى، ينطبق على مفاهيم الدبلوماسية
الواقية.

ويقدر الوفد الكوبي وجود هذه الآليات في مناطق
معينة، ونعرف بصفة خاصة تجربة مؤتمر الأمن
والتعاون في أوروبا. وندرك أن بلدان تلك المنطقة
تتخذ قراراتها بارادتها الحرة، ونتمنى لهذه البلدان كل
نجاح في مساعيها. ومع ذلك فإن الأمم المتحدة، كما
ورد في صياغة مشروع القرار قيد النظر، توجه
الدعوة لإنشاء هذا النوع من الآليات أو المحافل.
ويعتقد وفدي أن هذا الموقف ينبغي أن ينشأ نتيجة
تعبير سيادي حر عن رغبة بلدان كل منطقة، وبينما
الآن ينفذ بناءً على دعوة من المنظمة الدولية.

يواجه وفدي أيضاً صعوبات معينة في مشروع
القرار هذا، فيما يتعلق بالفقرة الحادية عشرة من
الدبياجة والفقرة ٥ من المنطوق حيث يربط فيما
بين تدابير بناء الثقة ومفاهيم جديدة آخذة في
التطور مثل حفظ السلام وبناء السلام وغيرهما. وكما
نعرف جميعاً فإن المفاوضات بشأن هذا الموضوع
تجري حالياً في اللجنة الرابعة ولم تنته بعد. وبالإضافة
إلى ذلك، تدور مناقشات بشأن هذا الموضوع من
الجلسات العامة بناءً على مبادرة بلدان معينة.

وكان وفدي يفضل ألا تضمن هذه العناصر هنا
في مشروع القرار، ولكننا للأسف لم نتمكن من التوصل
إلى حل توقيفي. ولهذا سوف يمتنع وفدي أيضاً عن
التصویت على مشروع القرار هذا حينما يطرح
للتصویت.

التالية: الأردن واندونيسيا وجيبوتي والكويت وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ثبتت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/49/L.11/Rev.1. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الجزائر، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوروندي، الصين، كولومبيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، إندونيسيا، مصر، غواتيمالا، غينيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، مدغشقر، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزambique، ناميبيا، النيجر، باكستان، باراغواي، الفلبين، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تايلاند، تونس، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترانسنيستريا، فنزويلا، فيتنام، اليمن، زيمبابوي.

المعارضون: الأرجنتين، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة.

الممتنعون: ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، كوستاريكا، كوت ديفوار، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، السلفادور، استونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، ايرلندا، ايطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، لاتفيا، لختشتاتين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، موريشيوس، ميانمار، نيجيريا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، الترويج، بينما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب إفريقيا، إسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا

حتى تكون المفاهيم المطرودة في مشروع القرار هذا مقبولة.

ومشروع القرار هذا، من وجهة نظرنا، يصدر حكماً مسبقاً على نتيجة العمل الجاري حالياً. ويتعذر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٧٢٠/٤٧ بـ. ونرى أنه كان من الأفضل انتظار نتيجة العمل الذي تقوم به هيئات أخرى تعالج هذه المسألة قبل الإقدام في هذه اللجنة على آية مبادرة من هذا النوع تتضمن مفاهيم لم تبلور بعد. وبما أن مختلف الشواغل لم تؤخذ في الحسبان، فإن يكون بوسع وفدي، للأسف، أن يؤيد مشروع القرار هذا العام.

السيد التنـى (السودان): يظل وفد بلادي يقدم دعمه لكل جهد يرمي إلى إقامة وبناء الثقة في كل منطقة، وبوجه خاص المنطقة التي يقع فيها السودان. نظراً إلى أنه من المناطق التي تعاني من النزاعات. واتخذ السودان عدداً من المبادرات، وقدم كل ما يمكن أن يدعم بناء الثقة، وخصوصاً فيما يتصل بالمشكلة الداخلية التي يعاني منها من جراء النزاع المفروض على بلدي منذ أربعين عاماً. وتقوم لجنة مكونة من عدد من رؤساء المنطقة ببذل جهود للتوصل إلى حل سلمي لهذه المشاكل. وعلى الرغم من كل الجهود التي بذلها السودان والجهود التي قام بها مقدمو مشروع القرار A/C.1/49/L.21، وعلى الرغم من محاولتنا لضممان اعتماد مشروع القرار هذا دون تصويت، كما جرى في العام الماضي، فإن وفد بلدي يرى صعوبة في تأييد مشروع القرار لما اشتغلت عليه الفترة ٥ من المنطوق من عوامل تفتح الباب لتدخل أطراف أخرى في مسائل إقليمية. وعليه، فإن وفد بلدي، واتساقاً مع هذا الموقف، سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار هذا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ثبت الآن في مشروع القرار A/C.1/49/L.11/Rev.1. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.11/Rev.1 المعروف "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، عرضه مثل مصر في الجلسة ١٦ التي عقدتها اللجنة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وهو مقدم من البلدان

في مؤتمر عام ١٩٩٥. وعلاوة على ذلك، فإن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، وبموجب صكوكها القانونية الخاصة بها، تمول من خارج الميزانية العادلة للأمم المتحدة؛ ولا يجري الاضطلاع بها إلا بعد تلقي موارد كافية لتفطية تلك الأنشطة من الدول الأطراف مسبقا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتيسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، السلفادور، إثيوبيا، فيجي، غانا، غواتيمالا، غينيا، هايتي، هندوراس، أندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، متنغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بينما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، المملكة العربية السعودية. السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب إفريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروجواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، لختنستاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، أذربيجان، جزر البهاما، بيلاروس، البرازيل، كمبوديا، الكاميرون،

اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، أوكرانيا، المملكة المتحدة، أوروغواي.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.11/Rev.1 بأغلبية ٥٥ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٨٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ثبتت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/49/L.28. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.28، المععنون "مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لاستعراض وتمديد المعاهدة"، قد عرضه ممثل نيجيريا في الجلسة ١٤ التي عقدتها اللجنة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وشاركت في تقديمها البلدان التالية: أندونيسيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي والمكسيك وناميبيا ونيجيريا.

وفيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/49/L.28، أود أن أسجل البيان التالي في المحضر نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة:

"بمشروع القرار A/C.1/49/L.28، تدعو الجمعية العامة الدول الأطراف إلى تقديم التفسيرات القانونية للفقرة ٢ من المادة العاشرة، وأرائها بشأن الخيارات والإجراءات المتاحة لجمعها الأمين العام كوثيقة معلومات أساسية لمؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لاستعراض وتمديد تلك المعاهدة، قبل عقد المؤتمر بفترة طويلة. وتتجدر ملاحظة أن مؤتمر عام ١٩٩٥ لمعاهدة عدم الانتشار هو مؤتمر للدول الأطراف في تلك المعاهدة. وكما كان الحال في السابق بالنسبة لمثل هذه المؤتمرات، فإن مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الذي تنتظر فيه الدول الأطراف حاليا يتضمن ترتيبات للوفاء بتكاليف المؤتمر. وطبقا لهذه الترتيبات، لن تتحمل الميزانية العادلة للمنظمة أية تكلفة إضافية. وبالتالي، يرى الأمين العام أن ولايته بموجب مشروع القرار لجمع وثيقة معلومات أساسية، لا تترتب عليها آثار مالية في الميزانية العادلة للأمم المتحدة، وأن التكاليف الناجمة عن ذلك سيتم الوفاء بها من خلال الترتيبات المالية التي ستتخذ

مورينشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيلجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بينما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب إفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلاند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروجواي، فنزويلا، فيبيت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: أندورا، بلجيكا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الممتنعون: البابوا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، بيلاروس، بلغاريا، استونيا، فيجي، جورجيا، أيسلندا، إسرائيل، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، لخنشتاي، ليتوانيا، مالطا، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، نيوزيلندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، ساموا، سلوفينيا، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.31 بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ٢٣ صوتا، مع امتناع ٢١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/49/L.21. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.21، المعنون "تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة"، عرضه ممثل ألمانيا في الجلسة الـ ١٦ التي عقدها اللجنة، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وشاركت في تقديمها البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، البابوا، بلغاريا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال،

شيلي، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، مصر، غيانا، الهند، إسرائيل، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، لبنان، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا، بابوا غينيا الجديدة، جمهورية كوريا، ساموا، سان مارينو، سورينام، الجمهورية العربية السورية، أوكرانيا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.28 بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ٣٩ صوتا، مع امتناع ٣٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/49/L.31. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.31، المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"، قد عرضه ممثل الهند في الجلسة الـ ١٤ التي عقدها اللجنة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وشاركت في تقديمها البلدان التالية: أثيوبيا وإكوادور وبنغلاديش وبوتان وبوليفيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والسودان وفيبيت نام وكوستاريكا وكولومبيا وماليزيا ومدغشقر ومصر والمكسيك وميانمار وهaiti والهند وهايتس وهنودراس.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الجزائر، أنغولا، أنغولا وبربادو، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، مصر، السلفادور، أثيوبيا، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيا،

المعارضون : لا أحد

الممتنعون: الجزائر، بوركينا فاسو، كولومبيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، الهند، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، المكسيك، ميانمار، نيبال، نيجيريا، سري لانكا، السودان، فنزويلا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.21 بأغلبية ١٣٢ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ١٦ عضواً عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نبدأ الآن البت في مشروع القرار A/C.1/49/L.7/Rev.1 بصيغته التي عدلها ممثل شيلي شفويًا هذا الصباح.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.7/Rev.1، كما عدله شيلي شفويًا، عرضه ممثل شيلي في الجلسة الـ ١٦ للجنة، يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وقد تمت في البلدان التالية: إسبانيا، إسرائيل، أوكرانيا، بنغلاديش، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب إفريقيا، زيمبابوي، سلوفاكيا، السنغال، سيراليون، شيلي، العراق، فنلندا، فييت نام، الكاميرون، كولومبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهما في أن تعتمد اللجنة دون تصويت.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.7/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويًا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نبدأ الآن البت في مشروع القرار A/C.1/49/L.49/Rev.1، وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.49/Rev.1 المععنون "ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها"، عرضه رئيس اللجنة الأولى في الجلسة الـ ٢٢ للجنة.

بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كينيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتيسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كوستاريكا، كوت ديفوار، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، مصر، السلفادور، استونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمala، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، لختنستان، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مدغشقر، ملديف، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا، الولايات - الموحدة، منغوليا، المغرب، موزambique، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النiger، النرويج، عمان، باكستان، بينما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب إفريقيا، إسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تринيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد انتهينا من
التالية: إکوادور وجنوب افريقيا والنمسا واليابان. وفيما
يتصل بمشروع القرار هذا، أود أن أسجل في المحضر
البيان التالي بالنيابة عن الأمانة العامة:

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠.

يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وقدمته البلدان
التابلة: إکوادور وجنوب افريقيا والنمسا واليابان. وفيما
يتصل بمشروع القرار هذا، أود أن أسجل في المحضر
البيان التالي بالنيابة عن الأمانة العامة:

"إن الجمعية العامة، وبموجب أحكام مشروع
القرار A/C.1/49/L.49/Rev.1، تحدث الأمين العام، في
جملة أمور، على أن يخصص للجنة الأولى في
دورتها الخمسين، ضمن الموارد الموجودة، دعماً
 المناسباً وقدراً أكبر من الحيز المتاح للمؤتمرات،
 كيما يتسعى لها تنفيذ برنامج عملها على نحو
 واف. وفي هذا الصدد، تجدر ملاحظة أنه توجد
 للاجتماعات خمس قاعات كبيرة وقاعتان
 صغيرتان، يتتوفر فيها الحيز المطلوب للجلسات
 الرسمية وغير الرسمية للجان الرئيسية الست.
 وكما كان يجري في الماضي، ستسعى الأمانة العامة
 إلى تحصيص ما هو متوفّر من حيز وموارد لجميع
 اللجان الرئيسية على أساس المشاطرة".

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدمو
مشروع القرار هذا عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة
 دون تصويت.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.49/Rev.1